

القرار رقم/٢٨٤

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يشترط من أجل التسجيل في درجة الدكتوراه في الجامعات والمعاهد العليا. بمن فيهم أعضاء الهيئة

الفنية، ما يأتي:

١- أن يكون الطالب متفرغاً خلال السنة الأولى من تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة

بتسجيله.

٢- إبراز وثيقة غير عامل بالنسبة إلى غير العاملين.

٣- قرار منحه إجازة خاصة بلا راتب أو إجازة دراسية، أو قرار إيفاد بالنسبة إلى العاملين في

الدولة لمدة عام على الأقل.

ب- تراعى الأحكام المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وأنظمة الدراسات العليا

بالنسبة إلى الطلاب المسجلين في درجة الدكتوراه في كليات الطب البشري.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وتطبق أحكامه على المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي

٢٠١٨/٢٠١٩.

دمشق في ٢٠١٨/٧/١٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف